

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 467 @

- 1451 وقال 16 (إن عبد الله بن عامر أحرم من خراسان ، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع ، وكرهه له) . رواهما سعيد والأثرم . .
- 1452 وقال البخاري في صحيحه 16 (: كره عثمان أن يحرم الرجل من خراسان) . ولأنه يعرض نفسه لمواقعة المحطور ، وفيه مشقة على نفسه ، فلم يطلب كالوصول في الصوم . .
- 1453 وقد روى أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب قال : قال رسول الله (ليستمتع أحدكم بحله [ما استطاع] فإنه لا يدري ما يعرض له في إحرامه) . .
- 1454 ويرشح هذا قوله عليه السلام (بعثت بالشيعة السهلة السمحة) ونحو هذا . .
- 1455 وما روي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : سمعت النبي يقول (من أهل من المسجد الأقصى بعمره أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه) رواه أحمد وأبو داود فمختص والله أعلم
- بيت المقدس ، ليجمع في الصلاة بين مسجدين في إحرام واحد ، ولهذا أحرم ابن عمر منه . .
- 1456 قال مالك في موطنه : عن الثقة عنده 16 (أن ابن عمر أهل بحج من إيلياء) مع أن الحديث قد ضعف ، قال المنذري : اختلف الرواة في متنه وفي إسناده اختلافاً كثيراً . .
- 1457 وما يروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما [أنهما] 16 (قالا في قوله تعالى 9 (} وأتموا الحج والعمرة لله { }) : إتمامهما أن تحرم بهما من دويره أهلك) . ففسره أحمد وسفيان بأنه ينشئ لهما سفراً من بلده مقصوداً لهما ، ويعين هذا أن النبي وأصحابه لم يحرموا إلا من الميقات ، وإلا يلزم مخالفة الأمر ، وهو منفي قطعاً ، ثم قد تقدم أن عمر أنكر على عمران إحرامه من مصره ، فكيف ينكر المأمور ، والله أعلم . .
- قال : فإن فعل فهو محرم . .
- ش : إذا ترك الاختيار ، وأحرم قبل الميقات صح إحرامه بالإجماع ، حكاه ابن المنذر وما تقدم عن عمر وعثمان يدل على ذلك ، إذ لم يأمر من أحرم قبل الميقات بإعادة الإحرام ، وهل يكره ؟ فيه قولان المجزوم به عند أبي محمد الكراهة ، تبعاً لما نقل عن عثمان رضي الله عنه وحذاراً من المخالفة لما فعله سيد الأنام . .
- قال : ومن أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجع فأحرم من الميقات ، فإن أحرم من موضعه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات .